وزارة المالية

1 أكتوبر 2014

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALE
1584

مـــن وزيـــر الإقتصاد والمـــاليـــة

إلـــى

الموضوع : حول واجب إصدار قسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة للشركات المنضوية تحت نظام جبائي خاصّ.

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم هي شركة مصدّرة كليّا تنشط في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات تحت نظام التحويل تحت المراقبة الديوانية للتصدير الكلي. كما بيّنتم أنّه في إطار نشاط شركتكم تقومون بالتزوّد لدى شركات مصدّرة كليّا خاضعة لنظام المراقبة الديوانية.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة مدى وجوب إصدار قسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة إلى :

- شراءاتكم لدى مناولين في صنع الملابس مصدّرين كليّا ينشطون تحت المراقبة الديوانية،
- شراءاتكم من مواد أولية ومواد إستهلاكية وقطع غيار وآلات لدى شركات مصدّرة كليّا تنشط تحت المراقبة الديوانية موضوع تصاريح ديوانية (تصريح توريد/تصدير)،
- إقتناءاتكم من الخدمات لدى شركات مصدّرة كليّا تنشط تحت المراقبة الديوانية،
- إقتناءاتكم من خدمات الإقامة بالنزل بالنسبة لأعوان شركتكم أو مستشارين محليين أو أجانب.

كما طلبتم معرفة هل أنّ شركتكم معنية بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 84 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم إستظهارها بأصول قسائم طلبات التزوّد وعدم التصريح بالفواتير المتعلقة بها بالنسبة لإقتناءاتها المنجزة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
www.impots.finances.gov.tn

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة عامة مسلمة في الغرض مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يتمّ على أساسها تصفية قسائم طلبات التزوّد. ويتمّ إيداع قائمة فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالتالي تصفية أو الإستظهار بقسائم طلب التزوّد خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنيّة على حوامل ممغنطة مقابل وصل إيداع جدول الإحالة.

وبالتالي فإنّه يتعيّن على شركتكم الإستظهار بقسائم طلب التزوّد تصفيتها مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة وفقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان إقتناءاتكم من الخدمات لدى شركات مصدّرة كليّا تنشط تحت المراقبة الديوانية أو من خدمات الإقامة بالنزل بالنسبة لأعوان شركتكم أو مستشارين محليين أو أجانب.

وفي خلاف ذلك يترتّب عن عدم تصفية قسائم طلب التزوّد تطبيق خطية جبائية إدارية بالنسبة لكلّ قسيمة غير مصفاة أو لم يتمّ الاستظهار بها أي التي لم تدرج ضمن القائمة المودعة بالحوامل الممغنطة تساوي :

- 2000 دينار لكلّ قسيمة طلب تزوّد بالنسبة للخمس قسائم الأولى،
- 5000 دينار بالنسبة لكلّ قسيمة طلب تزوّد بعد الخمس قسائم الأولى أي إبتداء من القسيمة السادسة.

هذا وفي الحالة الخاصّة بإقتناءات شركتكم لدى مناولين في صنع الملابس مصدّرين كليّا ينشطون تحت المراقبة الديوانية ومن مواد أولية ومواد إستهلاكية وقطع غيار وآلات لدى شركات مصدّرة كليّا تنشط تحت المراقبة الديوانية موضوع تصاريح ديوانية (تصريح توريد/تصدير)، فإنّ شركتكم غير مطالبة بالإستظهار بقسائم طلب التزوّد بعنوانها وبالتالي فهي غير معنية بأحكام الفصل 84 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي